

القرار : ع72د
تاريخ القرار: 29 جانفي 2014

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة " أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من جهة

المدعى عليها: شركة " اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 23 ماي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع72د والتي تضمنت تظلمها من استغلال المدعى عليها لمركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال والهاتف القار من خلال تعمد هذه الأخيرة تطبيق تعريفات تمييزية ومرتفعة على المكالمات الموجهة نحو شبكتها في مختلف العروض التجارية مؤكدة أن إتيان المدعى عليها لهذه الممارسات هدفه حمل حرفاء أورنج تونس على تفادي التعامل معها باعتبار أن الاتصال بشبكتها يصبح أمرا مكلفا، ومضيفة أن هذه الممارسات تكرر عامل النادي المصطنع وتمنع المنافسة النزيهة وتؤدي إلى إقصائها من السوق وطلبت الإقرار بمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة ع159د الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتوجيه أمر لها بالكف عن خرق قرارات الهيئة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 702 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 703 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 72 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب " اتصالات تونس " على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 1 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 20 أوت 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات " اتصالات تونس " حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظاهرات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 29 جانفي 2014 وفيها حضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية " أورنج

تونس" وتمسكت بطلباتها المظروفة بملف القضية. وحضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 05430110 في حق المدعى عليها " اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بردودها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت المدعى عليها على عريضة الدعوى بأن إقرار تعريفات مختلفة في اتجاه شبكة "أورنج تونس" تم في كنف الشفافية التامة وبعد إعلام الهيئة، موضحة أن مرد التباين بين التعريفات المعتمدة في اتجاه شبكتي خصيمتها وتلك المطبقة على المكالمات المجرة نحو شبكة تونيزيانا هو الوضعية التفاضلية التي حظي ولا يزال يحظى بها المشغل الجديد. كما أضافت أنها شرعت منذ مدة في القيام بالإجراءات اللازمة لإرساء شبكة تعريفية موحدة سيتم تطبيقها بالنسبة للمكالمات المجرة في اتجاه شبكات المشغلين المنافسين على حد سواء و استكمال جميع الأشغال التقنية لإدخال الشبكة التعريفية الجديدة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع عروضها التجارية سواء القارة أو الترويجية الموجهة لجميع حرفائها وهو ما يجعل هذه الدعوى حسب قولها غير ذات موضوع ولم يعد للعارضه مصلحة للاستمرار في القيام ضدها وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام خصيمتها بسحب القضية أو الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث قدمت "اتصالات تونس" تأييدا لجوابها ملخصا حول التعريفات السارية على عروضها التجارية بعد تحيينها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن المدعى عليها وان عبرت عن استعدادها للإلتزام بمبدأ توحيد التعريفات في كل العروض التجارية وفي اتجاه كل الشبكات إلا أن ذلك لا ينفى ثبوت استمرارها في تطبيق تعريفات تمييزية على بعض العروض التجارية مما يجعلها مخالفة لقرارات الهيئة التي تتدرج ضمن التراتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية واقترح في ختام تقريره الحكم بإلزام " اتصالات تونس" بتطبيق تعريفه موحدة بخصوص المكالمات الصادرة عن شبكتها للهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه شبكات منافسيها وسحبها على جميع عروضها التجارية.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريفي النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أبدت " اتصالات تونس" استغرابها من مقترح المقرر مؤكدة أنها قدمت كل ما يفيد ويؤيد تطبيقها لتعريفة موحدة على مستوى المكالمات الصادرة في اتجاه شبكات منافسيها الأمر الذي يجعل الدعوى حسب قولها غير ذات موضوع وانتهت إلى طلب الحكم وفق طلباتها السابقة.

وحيث أجابت " أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش طالبة الحكم لصالح الدعوى وإلزام خصيمتها بتطبيق تعريفة موحدة بخصوص المكالمات الصادرة عنها في اتجاه شبكتها وسحبها على جميع العروض التجارية كتوقيع العقوبات المناسبة عليها.

الهيئة

حيث انه من المبادئ العامة التي يتعين على المشغلين الالتزام بها والمنصوص عليها بقرار الهيئة عـ159 عدد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 هو عدم تطبيق تعريفات تمييزية في اتجاه شبكات المنافسين بالنسبة للكافة العروض التجارية سواءا كانت قارة أو إقليمية.

وحيث أن منح المدعى عليها لمشتركيها امتيازات تعريفية للمكالمات الهاتفية القارة والجوالة الموجهة لشبكة " تونيزيانا" للهاتف الجوال دون سحب تلك الامتيازات على المكالمات الموجهة لشبكة " أورنج تونس" يعتبر من قبيل الممارسات التمييزية والمنافية لما أقرته المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ولئن تمسكت " اتصالات تونس" بتوحيد تعريفاتها في اتجاه شبكات منافسيها على إثر التحيين الذي قامت به التزاما منها بالمبدأ المشار إليها أعلاه ، إلا أنه اتضح من خلال الأبحاث أن عملية التحيين لم تشمل كافة العروض التجارية بعد ثبوت استمرارها في تطبيق تعريفات تمييزية على بعض عروضها.

وحيث لاجدال أن في اعتماد المدعى عليها لهذه السياسة التمييزية تجاه العارضة والاستمرار في ترويج عروضها على نحو تفرّد فيه شبكة " أورنج تونس" بتسعيرات أرفع من تلك المطبقة نحو بقية المنافسين من شأنه أن يساهم في عرقلة نشاط المدعية ويؤدي إلى إقصائها وحمل مستعملي خدمات الاتصالات على عدم الاتصال بشبكتها نظرا لارتفاع التعريفات الموجهة نحوها مقارنة ببقية منافسيها الأمر الذي يترتب عنه إضرار بمصالحها الإقتصادية والتجارية ويمس بوضعيتها في السوق.

وحيث تعتبر هذه الممارسات مخالفة صارخة لقرار الهيئة عـ159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية واتجه تفريعا على ذلك التنبيه على " اتصالات تونس"

بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بالقرار.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التنبيه على المدعى عليها بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



صلا بالنصل 75 من مجلة الإتصالات
بضمي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات